

فَرَجِهَ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّىٰ عَلا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُوهُ  
فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْوُبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانِ». [١/٦٤ رقم (١١١)].

قال عبدُ الملِكِ: الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ<sup>(١)</sup>، وكانت فوق دلوِ النَّاسِ اليومِ. وَالسَّجَلُ:  
الدَّلْوُ أَيْضًا، وهي أَصْغَرُ مِنَ الذَّنُوبِ. وَالغَرْبُ: الدَّلْوُ أَيْضًا، وهي أَكْبَرُ مِنَ الذَّنُوبِ.

[شرح غريب كتاب الصلاة] (٢)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح حديثِ مالِكِ

(١) اللَّفْظَةُ مشروحة في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٣٤٥/١، وغريبِ ابنِ قُتَيْبَةَ: ٣٨٨/١، والغريبن: ٣١٦/٢،  
والنَّهْيَةُ: ١٧١/٢. وقال: «الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الكَبِيرَةُ، وَلَا تُسَمَّى ذَنْوِبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ» وفي تعليق  
أبي الوليدِ القُشَيِّ: «الذَّنُوبُ: الدَّلْوُ المَمْلُوءَةُ مَاءً، وَإِنْ كَانَتْ فَارِغَةً لَمْ تُسَمَّ ذَنْوِبًا، وَيُضْرَبُ مِثْلًا  
لِلْحِطِّ وَالنَّصِيبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلْوٌ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَنْوِبًا يَمِثُّ ذَنْوِبَ أَحْبَابِهِمْ﴾ [الذَّارِيَاتُ:  
الآيَةُ: ٥٩]. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: وَمِنهُ أَيْضًا قَوْلُ عَلْقَمَةَ الفَحْلِ التَّمِيمِيِّ:  
وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ فَحَقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْوِبٌ  
وهذه اللَّفْظَةُ أَيْضًا مَفْسَّرَةٌ فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ وَغَرَائِبِهِ وَمَعَاجِمِ اللَّغَةِ. . وغيرها.

وَالغَرْبُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بَلْغَةُ العَامَّةِ الآنَ بِنَجْدٍ كَذَلِكَ، وَفِي شِعْرِ ابْنِ الدُّمَيْنَةِ:

وَقَفْتُ بِهَا أَصْرِي الدُّمُوعَ كَمَا صَرِي بَغْرَيْنِ مِنْ خِرَزْرِ العِرَاقِ شَعِيبُ

(٢) الموطأ رواية يحيى: ٦٧/١، ورواية أبي مصعب: ٧٠/١، ورواية محمد بن الحسن: ٥٤،  
ورواية سويد: ٧٧، ورواية القعنبى: ١٣٢، والاستذكار: ٧٤/٢، والتعليق على الموطأ  
لأبي الوليد القوشي: ١١١/١، والمتقى لأبي الوليد: ١٣٠/١، والقيس لابن العربي: ٢٥٢/١،  
وتنوير الحوالك: ٨٦/١، وشرح الزرقاني: ١٣٤/١، وكشف المغطى: ٨٨. وفي «الموطأ» رواية  
يحيى: «عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، أنهما أخبراه  
أنهما سمعا أبا هريرة. . .».

الذي رواه عن العلاء، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ تُكْتَبُ لَهُ بِأَحَدِي خُطُوبَتَيْهِ حَسَنَةً وَتُمْحَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعُ<sup>(٣)</sup>» [٦٨/١ رقم (٤)].

قال عبد الملك: مَعْنَى التَّوْبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْآخِرِ الَّذِي

(١) فِي الْمَوْطَأِ: «وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة».

(٢) - (٢) لم يرد في «الموطأ» رواية يحيى.

(٣) اختلف العلماء بالمقصود بالتَّوْبِ، فذهب أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» و«التمهيد» إلى أنها الإقامة كما ذكر المؤلف - رحمه الله - ومثله في «غريب الوقيتي» و«النهاية» لابن الأثير. وقال الأزهري - رحمه الله - في «الزَّاهِر»: التَّوْبُ قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وَ«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي غَيْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ». وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: التَّوْبُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَفِي «الزَّاهِرِ» لابن الأنباري التَّوْبُ: قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَمِثْلُهُ فِي «الْفَاتِقِ» لِلرَّمْخَشَرِيِّ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «التَّوْبُ هَلُنَا الْإِقَامَةُ وَلَا يُحْتَمَلُ غَيْرُ هَذَا التَّأْوِيلِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْإِقَامَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَوْبًا؛ لِأَنَّ التَّوْبَ فِي اللَّغَةِ مَعْنَاهُ الْعَوْدَةُ يُقَالُ مِنْهُ تَابَ إِلَيَّ مَا لِي بَعْدَ ذَهَابِهِ، أَيْ: عَادَ. . . وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْإِقَامَةِ: تَوْبٌ؛ لِأَنَّهَا عَوْدَةٌ إِلَى مَعْنَى الْأَذَانِ. . .» ثُمَّ قَالَ: «وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتَهُ - أَنَّ التَّوْبَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّتِهِمْ قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: لَا تَوْبَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَتَوَّبُ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: التَّوْبُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهِمَا» وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ تَوْبًا فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ.

فبذلك يتبين أن كل ما تقدم صحيح لا تعارض فيه؛ لأن معناه على حسب السياق في

الحديث؛ وكلها تحمل معنى التَّوْبِ اللُّغَوِيِّ وَهُوَ الْعَوْدَةُ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا بِلَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ. =

ذَكَرَ فِيهِ إِدْبَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّوْبِ بِالصَّلَاةِ: الإِقَامَةُ، وَلَيْسَ الْأَذَانُ كَذَلِكَ .

قال [عبد الملك] <sup>(١)</sup>: «أَمَا قَوْلُهُ: «فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ» فَمَعْنَاهُ: وَأَنْتُمْ

تَجْرُونَ، السَّعْيُ هَاهُنَا: الْجَرْيُ وَالْحَبَبُ هُوَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَلَا بِأَسْرَعِ بِالْإِسْرَاعِ  
وَالْحَرَكَةِ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ خَبِيئاً أَوْ جَرِيئاً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (القسي) في حديث مالك

رواه عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ

قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ» [١/ ٨٠ رقم (٢٨)]. وَعَنْ شَرْحِ مَا [٢٥] أَشْبَهَ الْقَسِيَّ

مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي جَرَى ذِكْرُهَا فِي أَحَادِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَمَائِصِ، وَالْمَطَارِفِ،

وَالْمَسَاتِقِ، وَالْمِيَاثِرِ، وَالْمُرُوطِ، وَالْمَنْطِقِ، وَالْحَلَّةِ السَّيْرَاءِ، وَالْبُرُودِ،

وَالْمُمَسَّقِ، وَالْمُمَصَّرِ، وَمِثْلِ الْأَتْرَبِيِّ وَالزَّيْقَةِ، وَالسَّبَابِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا.

فَقَالَ: أَمَا الْقَسِيُّ <sup>(٣)</sup>: فثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ كَانَتْ تُعْمَلُ بِالْقَسِّ وَهُوَ

يراجع: غريب الحديث لابن قتيبة: ١٧٣/١، والنهية لابن الأثير: ٢٢٦/١، وجمهرة

اللغة: ٢٦٢، ٢٦٣، والزاهر لابن الأنباري: ١٤٣/١، والزاهر للأزهري: ٧٩، ٨٠،

وتهذيب اللغة له: ١٥/١٥١، وتعليق الوقشي: ١١٢/١ ومثله في «الاقضاب» لليفرني،

والفاوق للزمخشري: ١/١٨٠، والصحاح واللسان والتاج: (ثوب).

(١) في الأصل: «قال مالك».

(٢) التمهيد: ٢٠/٢٨٢.

(٣) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي: غريب أبي عبيد: ٢٢٦/١، وغريب الوقشي: ١١٤/١، والفاوق:

١٩٢/٣، وغريب ابن الجوزي: ٢/٢٤٢، والنهية: ٤/٥٩، ويراجع التمهيد: ١٦/١١٦،

والاستدكار: ٢/١٤٧، ومعجم البلدان: ٤/٣٩٣، وفتح الباري: ١٠/٢٩٢، وفي غريب =

المأخوذ<sup>(١)</sup> (؟) الذي يلي الفرما بمصر فنُسبت إليه .

قال : وأما الخمائص<sup>(٢)</sup> التي روى مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه قال : « ما أدركت الناس إلا وهم يغدون في البرانس ويروحون في الحمایص » فإنها أكسيه الصوف والمرعاء المعلمة بالصنائف .

قال : وأما المساتق<sup>(٣)</sup> في الحديث الذي حدثنى ابن المغيرة، عن مندل بن علي، عن إبراهيم التخمي : « أنه كان يؤمهم في المستقمة » فإنها فراء مغطاة طوال الأكمة، كان الناس يلبسونها فيما مضى، وأصلها فارسية، وهي بالفارسية بالشين المنقوطة فعربتها العرب بالسين<sup>(٤)</sup> .

قال : وأما المروط<sup>(٥)</sup> في حديث مالك الذي رواه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح

الوقشي : «وقيل : بالصعيد» . وفي الفائق : أن القسي القرني أبدلت الزاي سينا؟!

(١) في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي : ١٣٣/٢ : «خور القرما» .

(٢) اللفظة مشروحة في : غريب أبي عبيد : ٢٢٦/١ ، والتمهيد : ١٠٩/٢٠ ، قال : «من لباس

أشراف العرب» ، والفائق : ١٢٥/٣ ، وغريب ابن الجوزي : ٣٠٨/١ ، والنهية : ٨٠/٢ ، ٩١ .

(٣) اللفظة مشروحة في : غريب أبي عبيد : ٢٢٧/١ ، والفائق : ٣٦٧/٣ . وفيه «تفتح التاء وتضم» وهو تعريب مُشته .

(٤) عن أبي عبيد، ويراجع : المعرب للجواليقي : ٣٠٨ وأنشد :

إِذَا لَبَسَتْ مَسَاتِقُهَا غِنَى فَيَا وَيْحَ الْمَسَاتِقِ مَا لَقِينَا

قال ابن الأعرابي : هو فرو طویل الكم، وكذلك قال الأصمعي . وقال النضر : هي الجبة

الواسعة» . ويراجع : قصد السبيل : ٤٦٦/٢ .

(٥) تقدم ذكرها في أول كتاب (وقوت الصلاة)، ويراجع : غريب أبي عبيد : ٢٢٧/١ ، والتمهيد :

٣٩٠/٢٣ ، والفائق : ٢٤٧/٢ ، ٣٢٣/٣ .

فِيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ « فَإِنَّ الْمُرُوطَ : أَكْسِيَةٌ صُوفٍ رِقَاقٌ خِفَافٌ مُرَبَّعَةٌ، كَانَ النِّسَاءُ يَتَلَفِّعْنَ بِهَا وَيَأْتِرُونَ بِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ .

قال : وَأَمَّا الْمَطَارِفُ<sup>(١)</sup> فَأَكْسِيَةُ الْحَزِّ، كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ يَلْبَسُونَهَا، وَكَانَتْ مُرَبَّعَةً، لَهَا أَعْلَامٌ، وَوَاحِدُهَا مِطْرَفٌ، وَبَعْضُهَا كَانَتْ مُدَوَّرَةً عَلَى هَيْئَةِ الطَّيْلِسانِ، كَانَ النِّسَاءُ يَلْبَسُونَهَا، وَكَانَتْ تِلْكَ الْمُدَوَّرَةُ تُسَمَّى حَبِيَّةً<sup>(٢)</sup> .

[قَالَ] وَأَمَّا الْقَرَاقِلُ<sup>(٣)</sup> فَقُمُصُ النِّسَاءِ الَّتِي لَا جُيُوبَ لَهَا، وَوَاحِدُهَا : قُرْقُلٌ، وَهِيَ بِاللَّامِ وَليست بِالرَّاءِ .

قال : وَأَمَّا الثِّيَابُ الْمُمَشَّقَةُ<sup>(٤)</sup> : فَهِيَ الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ، وَهِيَ الْمَعْرُةُ .

قال : وَأَمَّا الثِّيَابُ الْمُمَصَّرَةُ<sup>(٥)</sup> : فَهِيَ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ صُفْرَةٍ لَيْسَ بِالكَثِيرِ

قال : وَأَمَّا الْحُلَّةُ السَّيْرَاءُ<sup>(٦)</sup> : فَكَانَتْ مَسِيرَةً بِالْحَرِيرِ، السَّيْرَاءُ وَالْمُسِيرَةُ

(١) غريب أبي عبيد : ٢٢٧/١، والنص له، والفائق : ٣٥٨/٢، والنهاية : ١٢١/٣ . والصَّحاح واللسان والتَّاج : (طرف) . وَأَنْشَدَ التَّحَوُّيُونَ :

نَفَى الْحَزُّ عَنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ  
وَعَجَّتْ عَجِيجاً مِنْ حُدَامِ الْمَطَارِفِ

(٢) فِي الْأَصْلِ : «جَنِيهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ بِاللَّامِ كَمَا أُثْبِتَ، وَيُرَاجَعُ : غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ : ٢٢٧/١، وَفِيهِ : «هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ قَرَاقِلاً» .

(٤) غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ : ٢٢٧/١، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : ٣٦٠/١، وَالْمَعْرُةُ يَأْتِي شَرْحُهَا : ص ٣١٧ .

(٥) غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ : ٢٢٨/١، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : ٣٦١/٢ .

(٦) غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ : ٢٢٨/١، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : ٥١١/١، وَالتَّمْهِيدُ : ٢٤٠/١٤، ٢٤١،

وَالْفَائِقُ : ١٤/٢، وَالنَّهْيَةُ : ٤٣٣/٢ . وَحُلَّةٌ عَطَارِدُ الْمَذْكُورَةِ، جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ رِوَاةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ : ٢٤٠/١٤، ٢٤١، قَالَ : «أَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : =

الحُلَّةُ السَّيرَاءُ: هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن أحمد: السَّيرَاءُ: برودٌ يخالطها حريرٌ، وقال غيره: هي ضروبٌ من الوشي والبرود. وأمَّا الحُلَّةُ عندهم فتوبان اثنان لا يقع اسم الحُلَّةِ على واحدٍ، وأمَّا الحُلَّةُ المذكورة في الحديث فحريرٌ كُلُّها ينقل الثقات لذلك، ومن الدليل على ذلك «أيضاً ما حدَّثناه عبدالوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا مُضَرُّ بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، قال أخبرنا أبي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر أنه خرَّج من بيته يريد النَّبِيَّ ﷺ فمرَّ بالسوق فرأى عطارِدَ يُقيِمُ حُلَّةً من حريرٍ - وكان رجلاً يَغشَى المُلوكَ - فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: لهذا عطارِدَ يُقيِمُ حُلَّةً من الحريرِ فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفودُ النَّاسِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يلبسُ الحريرَ من لا خلاقَ له في الآخرة».

وعُطارِدُ المذكور هنا هو: عطارِد بن حاجب بن زُرارة بن عُدس بن زيد بن عبدالله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أبو عكرمة. كذا قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وقال: وفد على النَّبِيِّ ﷺ، واستعمله على صدقات بني تميم، ثبت ذكره في الصحيح من طريق جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «رأى عمر بن الخطَّاب عطارداً التَّمِيمِيَّ يبيعُ في السوق حُلَّةً سِيرَاءً، وكان رجلاً يَغشَى المُلوكَ، ويصيبُ منهم...». ولعلَّ هذه الحُلَّةُ هي التي أهداها كِسْرَى إلى عطارِد حين طالَب بقوس أبيه حاجب بن زُرارة التي رهنها ثم مات قبل أخذها، فوفد عطارِد إلى كِسْرَى وطلبها منه، فردَّها عليه وكساه حُلَّةً، وكان ذلك بعد الإسلام وقبل إسلام عطارِد، ثم ارتدَّ عطارِد مع من ارتدَّ من قبائل العرب، وتبع سَجَّاح التي تنبأت واتبعها جماعةٌ من قومها منهم عطارِد، لكنَّهُ ندم على ذلك ورجع إلى الإسلام. وقال:

أَصَحَّتْ نَبِيئًا أَنِّي نُطِيفُ بِهَا      وَأَصْبَحَتْ أُنْبِيَاءُ النَّاسِ ذُكْرَانَا  
فَلَعْنَةُ اللَّهِ رَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ      عَلَى سَجَّاحٍ وَمَنْ بِالْكَفْرِ أَغْوَانَا

له أخبار في: الاستيعاب: ٣/٣١٠، وأسد الغابة: ٣/٤١١، والإصابة: ٤/٥٠٧.

وأما سَجَّاح فذكر الحافظ ابن حجر أنَّها تزوجت مُسلمة، وبعد مقتله عادت إلى

والمُسْتَبَةُ واحدٌ؛ وهي المُحَطَّطَةُ<sup>(١)</sup> بالحرير أو بغيره، غير أنَّ تلك التي في الحديث، وهي حُلَّةٌ عَطَّارِدٍ كانت حريراً.

قال: وَأَمَّا المَيَاثِرُ<sup>(٢)</sup> الحُمُرُ التي جاء فيها النَّهْيُ في الحديث، وواحدُها مَيْتَرَةٌ: فَإِنَّهَا كانت من ديباج أو حرير، وكانت من مَرَآكِبِ العَجَمِ.

قال: وَأَمَّا الحُلُّ: <sup>(٣)</sup> فَإِنَّهَا بُرُودُ اليَمَنِ من الموشية، ولا يكون الثَّوبُ الواحدُ حُلَّةً حتى يكون رَدَاءً وإزاراً يُوتَرُّ به، أو رداءً وُجَبَةً كما جاء في الحديث: «مَنْ جَمَعَ الحِلْمَ والمُرُوَّةَ فقد استَجَادَ الحُلَّةَ سَرْبَالَهَا وَرَدَاءَهَا» ومما يَدُلُّ على ذلك حديثُ عمر إذ بَعَثَ إلى أُسَيْدِ بنِ الحُضَيْرِ<sup>(٤)</sup> بحلَّةٍ فباعها، واشترى بثمنها خَمْسَةَ أَرُوسٍ فَأَعْتَقَهُمْ، ثم قال: «إِنَّ رَجُلًا أَثَرَفَ قِشْرَتَيْنِ يَلْبَسُهُمَا على عِتْقِ هُلُولَاءَ لَغِينِ الرَّاْيِ» فقوله: «قِشْرَتَيْنِ» يَدُلُّ على أَنَّهُمَا ثوبان، وقد

الإسلام فأسلمت، وعاشت إلى خلافة معاوية قال: ذكر ذلك صاحب «التاريخ المظفرى». الإصابة: ٧٢٣/٧. أقول: «التاريخ المظفرى» لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدَّمِ الهَمْدَانِيّ الحَمَوِيّ (ت ٦٤٢هـ).

وذكر أبو عبيد في غريب الحديث: ٢٢٨/١ بعد الحُلَّةِ السَّيراءِ (القَهْرُ): «ثيابٌ بيضٌ

يخالطها حريرٌ أيضاً، قال ذو الرُّمَّة - يصف البُرَّةَ والصَّقُورَ بالبَيَاضِ -: [ديوانه: ٧٩٠/٢]

من الرُّزْقِ أو صَفَعُ كَأَنَّ رُوُوسَهَا من القَهْرِ والقُوهِىَّ بِيضُ المَقَانِعِ

(١) كذا جاء في الأصل: «المُحَطَّطَةُ» ولعلَّ صوابها «المُحَطَّطَةُ» جاء في غريب أبي عبيد: «برودٌ يُخالطها حريرٌ» والمؤلف إنَّما نقل عن أبي عبيد فَرَجَمَ اللهُ أَباعُبيدِ.

(٢) في غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٢٨/١، والاستذكار: ١٤٧/٢، والتَّمهيد.

(٣) تقدَّم تخريجها في (الحُلَّةِ السَّيراءِ).

(٤) في غريب أبي عبيد: ٢٢٨/١ «ومن ذلك حديثُ مُعَاذِ بنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ إليه بحُلَّةٍ

فباعها واشترى بها خمسة أَرُوسٍ...» وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، ومُعَاذُ بنِ عَفْرَاءَ، صحابيَّان

معروفان رضي اللهُ عنهما، لهما أخبارٌ: الأول في الإصابة: ٨٣/١، والثاني فيها: ١٤٣/٦.

سَمَاهُمَا حُلَّةً فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ .

قال عبدُ الملِكِ : وَأَمَّا الْأَتْرِبِيُّ فثِيَابٌ تَعْمَلُ بَقْرِيَّةٍ مِنْ قُرَى [٢٦] مِصْرَ<sup>(١)</sup>  
يُقَالُ لَهَا : أَتْرِبٌ<sup>(٢)</sup> .

قال : وَأَمَّا الرِّبْقَةُ<sup>(٣)</sup> : فَالصَّعِيدِيُّ الْغَلِيظُ مِنَ الثِّيَابِ .

قال : وَأَمَّا الشَّقَائِقُ<sup>(٤)</sup> : فَالْأَزْرُ الضِّيْقَةُ الرَّدِيئَةُ .

قال : وَأَمَّا السَّبَائِبُ<sup>(٥)</sup> : فَهِيَ الْعَمَائِمُ .

ثم قال : وَأَمَّا الْمُعْصِفُ<sup>(٦)</sup> : الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْمُفَدَّمُ  
الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ ، ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ إِظْهَارُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ . وَقَدْ  
بَلَغَنِي أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى ثَوْبًا مُعْصِفَرًا مُفَدَّمًا عَلَى رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ

(١) تكملة الكلام هنا يعود إلى ص ١٧ من صفحات الأصل .

(٢) في معجم البلدان : ١١١ / ١ : «بالفتح ثم السكون» ، وفي تاج العروس : (ترب) كإزميل .

(٣) في غريب أبي عبيد : ٢٤٢ / ٣ : «قال أبو زيد : المُرْوَرُّ من الكلام والمزوق واحدٌ ، وهو  
المُصْلِحُ الْمُحَسَّنُ ، وكذلك الحَطُّ» ويراجع النّهاية : ٣١٩ / ٢ ، ولم أجد من ذكر أنها الثياب .

(٤) النّهاية : ٤٩٢ / ٢ «جنسٌ من الثياب» .

(٥) الغربيين : ٨٥٢ ، وفي النّهاية : ٣٢٩ / ٢ «السبائب : جمع سبيبة ، هي شقّة من الثياب أي نوع  
كان ، وقيل : هي من الكتان» .

(٦) يظهر أنه الثوب المصبوغ بالعضف ، و«العضف» نبات سلافته الجريال ، وهي معربة . كذا  
في العين : ٣٣٥ / ٢ ، ومختصره : ٢٢٢ / ١ ، وجمهرة اللّغة : ١١٥٣ ، وتهذيب اللّغة : ٣٣١ / ٣  
وفي «الجمهرة» : «عربيٌّ معروفٌ ، وقد تكلمت به العربُ ، قال الرّاجزُ :

قَدْ كُنْتُ حَدَّرْتُكَ لِقَطِّ الْعُصْفِرِ

بِاللَّيْلِ قَبْلَ تَصْبِيحِي وَتُسْفِيرِي

أقول : لم يذكره الجواليقي - رحمه الله - في «المعرب» فلعله متأثرٌ بكلام ابن دريد وهو كثير النقل  
عنه والإفادة منه . وذكره المحبي في قصد السبيل : ٢٩٤ / ٢ ، وأحال إلى (الجريال) : ٣٨٣ / ١ .

فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُّوا هَذِهِ الْبَرَاقَاتِ لِلنِّسَاءِ.

قال عبد الملك: ولا بأس بالموارد وفوقه قليلاً للرجال في المساجد والجماعات، قال: ولا بأس للرجال أيضاً بالمقدم في الألفية والدور.

قال عبد الملك: وأما قوله في الحديث: «وعن تختم الذهب» فهي أن يتخذ الرجل خاتماً من ذهب، الذهب حلية النساء، والفضة حلية الرجال، والحديد لأهل النار، التحلي به مكروه، هكذا سمعت من لقيت من أهل العلم يقولون في ذلك كله.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الخداج) في حديث مالك

الذي رواه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» [١/٨٤ رقم (٣٩)].

قال عبد الملك: الخداج<sup>(١)</sup>: الناقصة، مثل الناقة أو الشاة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق، أو لغير تمام فهو خداج، تقول منه: أخذج الرجل صلاته فهو مُخدج صلاته، وصلاته مُخدجة، والفعل منه الخدج، ومنه قيل لذي الثديية<sup>(٢)</sup>: مُخدج اليد، أي: منقوص اليد، تقول: خدجت الناقة أو الشاة: إذا

(١) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٦٥/١، وغريب ابن قتيبة: ٤٠٦/١، وتعليق الوقيشي: ١٢٦/١، وعنه في غريب اليفرنى، والفايق: ٢٥٦/١، وغريب ابن الجوزي: ٤٧/١، ١٧٥، والنهاية: ١٢/٢. ويراجع: العين: ١٥٧/٤، ومختصره: ٤٢١، وتهذيب اللغة: ٤٥/٧، والجمهرة: ٤٤٣، والتمهيد: ٨٧/٢٠، والاستذكار: ١٤٣/٢، والصحاح واللسان، والتاج: (خدج).

(٢) ذو الثديية هذا من أوائل الخوارج، خرج في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي =

أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ التَّنَاجِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الخَلْقِ، وَأَخْدَجَتْهُ: إِذَا أَلْقَتْهُ نَاقِصَ الخَلْقِ وَإِنْ كَانَ لِتِمَامِ الحَمْلِ هَكَذَا تَفَرَّقُ العَرَبُ بَيْنَهُمَا فِي كَلَامِهَا<sup>(١)</sup>.

قال عبدُ الملك: وإِنَّمَا أَدخَلُوا الهَاءَ فِي التُّدِيَّةِ وَالتُّدِي مَذَكَّرٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانَهُمْ أَرَادُوا لِحَمَّةً مِنْ تُدِيٍّ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ تُدِيٍّ فَصَغَّرُوهَا عَلَى هَذَا المَعْنَى فَأَنَّثُوا<sup>(٢)</sup>.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن حَبِيثِ مالِكِ

الذي رواه ابنُ شهابٍ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَا زُعُ القُرْآنِ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ]» [١/٨٦ رقم (٤٤)].

قال عبدُ الملكِ: يُرِيدُ [١٧] إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ أَنَا فَإِنْ قَرَأْتُمْ وَرَائِي

الله عنه - واسمُه نافعٌ، وقيل: حرقوص ولعلَّ الأوَّلَ اسمٌ والثَّانِي لَقَبٌ، وعرف بـ«ذو التُّدِيَّةِ» روى ابنُ الجوزِيِّ بسنده في كتابه «كشف النَّقَابِ فِي الألقابِ» قال: «... قال أبو جَحْفَةَ: قال عليُّ رضي اللهُ عنه - حين فرغنا من الحَروريَّةِ -: إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدِّجًا لَيْسَ فِي عَضَدِهِ عَظْمٌ، عَضَدُهُ كحلمةِ التُّدِيِّ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ طَوَالٌ غَفْفٌ، فَالتَّمَسُّوهُ مَراراً فوجَدُوهُ قال: فنظرتُ فِي عَضَدِهِ لَيْسَ فِيهَا عَظْمٌ، وَعَلَيْهَا حَلْمَةٌ كحلمةِ تُدِيِ المَرأةِ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ طَوَالٌ غَفْفٌ» تخريج ذلك في صحيح مُسلم وغيره في هامش كَشْفِ النَّقَابِ: ٢٠٦/١، ونزهة الألباب: ٢٨٢/١. وله ذكْرٌ فِي جَمهرة أنساب العرب: ١٦٨، وتاريخ الطبري: ٤٨/٥، والمرصع: ١١٧، والإصابة: ٤٨٤/١، وغيره.

(١) كله عن أبي عُبَيْدٍ - رحمه اللهُ - إلا هذه العبارة الأخيرة.

(٢) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٤٤٦/٣. وَالتُّدِيُّ مَذَكَّرٌ دَائِمًا، ومثله الصَّدْرُ، وَالبَطْنُ، وَالظَّهْرُ... بخلافِ الكَتِفِ، وَالعَضْدِ، وَالدَّرَاعِ، وَالكَفِّ، وَاليَدِ.

فكأنما تنازعوني في القرآن الذي أقرأ، ولكن أنصتوا.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (التحيات لله) في حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزايات [الله] الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله» [١/٩٠ رقم (٥٣)].

قال عبد الملك: تفسير «التحيات لله»: أنها جماع التحية<sup>(١)</sup>، تحية السلام تقول: السلام لله.

وقد حدثني عبد الله بن موسى<sup>(٢)</sup> عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا في موضع التشهد: السلام على الله. فقال لنا رسول الله ﷺ: قولوا: التحيات لله الزايات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى تمام التشهد».

قال عبد الملك: وتفسير «الزايات لله» أنها الأعمال الصالحة التي تزكو

(١) الزاهر لابن الأنباري: ٥٤/١، والتعليق على الموطأ: ١٣٢/١، وفيهما فوائد.

(٢) من شيوخ المؤلف وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله القرشي، النيمي، الطلحي، أبو محمد الحجازي. قال الوليد بن أبي الجارود، عن يحيى بن معين: «صدوق»، وهو كثير الخطأ. له أخبار في: الجرح والتعديل: ١٦٦/٥، والمجروحين لابن حبان: ١٦/٢، وتهذيب الكمال: ١٨٤/١٦، وتهذيب التهذيب: ٤٤/٦. وغيرها، وهو غير عبيد الله بن موسى الآتي.

لِصَاحِبِهَا بِالثَّوَابِ فِي آخِرَتِهِ، تَقُولُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لِلَّهِ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» يَعْنِي: طَيِّبَاتِ الْقَوْلِ، تَقُولُ: الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، وَهِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّمَجِيدُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالْكَلامُ الْحَسَنُ أَيْضاً مِنْ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، تَقُولُ: هُوَ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (١): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾.

قال عبدالمَلِك: وَالتَّحِيَّةُ أَيْضاً فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَلِكُ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ (٢):

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى  
قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

(١) سورة فاطر: الآية: ١٠.

(٢) سَيِّدُ بَنِي كَلْبٍ وَقَائِدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، شَاعِرٌ مَعْمَرٌ، مَلَّ عَمْرَهُ فَشَرِبَ الْخَمْرَ صِرْفاً حَتَّى مَاتَ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ٣٧٩/١، وَالْمَوْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ: ١٩٠، وَحِمَاسَةُ الْبُحْتَرِيِّ: ١٠١، وَالْأَغَانِي: ٢٢/١٩ (دار الكتب)، وَالرُّوضُ الْأَنْفُ: ١/٦٦... وَغَيْرِهَا. وَالْبَيْتُ مِنْ قِصِيدَةٍ رَوَاهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي، وَمِنْهَا:

أَبْنِي إِنْ أَهْلَكَ فَإِنَّ  
وَجَعَلْتَكُمْ أَوْلَادَ سَا  
مِنْ كُلِّ مَا نَالَ...  
وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى  
سِي قَدْ بَنَيْتُ لَكُمْ بَنِيَّ  
دَاتِ زَنَادُكُمْ وَرِيَّةَ  
... البيت  
فَلْيَهْلِكُنَّ وَبِهِ بَقِيَّةَ

وَيُرَاجَعُ: أَمْثَالُ أَبِي عِكْرَمَةَ: ٢٤، وَالْمَعْمَرُونَ: ٢٦، وَحِمَاسَةُ الْبُحْتَرِيِّ: ١٤٦، وَالرِّبِّيَّةُ: ٨٨/١، وَالْفَاخِرُ: ٢، وَالزَّاهِرُ: ١٥٥/١، وَشَرْحُ الْقِصَائِدِ السَّبْعِ: ٢٩٧، وَنُسْبُ الشَّاهِدِ فِي الْمَزْهَرِ: ٤٧٦/٢ إِلَى لُجَيْمِ بْنِ صَعْبٍ. وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ: ٣١٦، يُرَاجَعُ: تَهْذِيبُهُ: ٦٧٠، وَتَرْتِيبُهُ (الْمَشُوفُ الْمَعْلَمُ...): ٢٢٦، وَشَرْحُ آيَاتِهِ: ٥١٧، وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ: ٥٨٤، وَشَرْحُ أَدَبِ الْكَاتِبِ لِلْجَوَالِيْقِيِّ: ١٥٣.

يعني: المُلْك، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ: (١)

أُسِيرَهَا إِلَى التُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيحَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ

يعني: على مُلْكِهِ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ فِي التَّشَهُدِ إِنَّمَا هِيَ تَحِيَّاتُ السَّلَامِ، وَمَنْ جَعَلَهَا فِي مَعْنَى الْمُلْكِ لِلَّهِ لَمْ يُخْطِئْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلَّهِ.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح (ذي الشُّمَالين) في حديث مالك

الذي رواه ابن شِهَابٍ، عن أبي بكر بن سُلَيْمَانَ بن أَبِي حَكْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ» (٢) [١٨] ركعتين من إحدى صلاتي النَّهَارِ، الطُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشُّمَالَيْنِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ -: «أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشُّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) شاعرٌ، فارسٌ، مُحَضَّرٌ، مُعَمَّرٌ، مشهورٌ بالشُّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ، لَهُ سَيْفٌ مَشْهُورٌ اسْمُهُ الصَّمْصَامَةُ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ... أَخْبَارُهُ فِي: الْمَحَبَّرِ: ٣٠٣، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ: ٢٣٣، ٢٣٤، وَالشُّعْرَ وَالشُّعْرَاءَ: ٢٤٠/١، وَالْأَغَانِي: ٢٥/١٤، وَالْإِصَابَةَ: ٦٨٦/٤، وَالْخَزَانَةَ: ٤٤٤/٢. وَلَهُ شَعْرٌ جَمَعَهُ هَاشِمُ الطَّعَانُ وَطُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ ١٣٩٠ هـ وَجَمَعَهُ أَيْضاً مُطَاعُ الطَّرَائِشِيِّ وَطُبِعَ فِي مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقِ سَنَةِ ١٣٩٤ هـ. وَالْبَيْتُ فِي شَعْرِهِ طُبِعَ بِدِمَشْقِ ص ٨٠، وَطُبِعَ بِبَغْدَادِ ص ٧٥، وَرَوَايَتُهُ فِيهِمَا.

أَوْمٌ بِهَا أَبَا قَابُوسَ حَتَّى أَحَلَّ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ

و(جُنْدٌ) الْمَذْكُورُ فِي الْبَيْتِ - بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَإِسْكَانٌ ثَانِيهِ وَبِالدَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ - جَبَلٌ بِالْيَمَنِ، كَذَا قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ: ٣٩٧، وَأَنْشَدَ لِعَمْرُو بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ أَيْضاً:

لِمَنْ طَلَّلَ بَيْتِمَاتٍ فَجُنْدٍ كَأَنَّ عَرَامَهَا تَوْشِيمٌ بُرْدٍ

وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا، وَأَنْشَدَ لَهُ أَيْضاً غَيْرُهُمَا. وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ: ١٩٧/٢، وَهِيَ غَيْرُ (الْجَنْدِ) بِالْتَحْرِيكِ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ أَيْضاً.

(٢) تَأَخَّرَتْ بَقِيَّةُ الصَّفْحَةِ إِلَى ص ٤٣.

[ﷺ] على النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فقالوا: نَعَمْ، فَآتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ» [١/٩٤ رقم (٦٠)]<sup>(١)</sup> وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>. لِمَ يُسَمَّى فِي الْحَدِيثِ بِاسْمَيْنِ؛ بِيَدِي الشَّمَالَيْنِ وَبِيَدِي الْيَدَيْنِ<sup>(٢)</sup>؟

(١) - (١) لم يرد في الموطأ رواية يحيى، وهو موجودة في التمهيد وغيره.

(٢) ما قال المؤلف - رحمه الله وعفا عنه - غيرُ صَحِيحٍ فـ«ذو الشَّمَالَيْنِ» الذي قال إنَّه من بني زهرة بن كلاب؟! (حليف بني زهرة) هو ذو الشَّمَالَيْنِ، وهو غير مقصود هنا؛ لأنَّ ذا الشَّمَالَيْنِ قتل ببدر، وحديث السَّهْوِ بعد ذلك بزمين، والمؤلفُ متابعٌ في ذلك الزُّهْرِيُّ - رحمه الله - وقد أخطأ فيه الزُّهْرِيُّ. أمَّا ذُو الْيَدَيْنِ المَقْصُودُ بهذا الحديث فهو رَجُلٌ من سُلَيْمٍ، اسمُهُ الْخَرْبَاقُ. وأنا أذكر لك ما قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى وأتابه الجَنَّةُ بحوله وقوته - في «الاستذكار» ٢/٢٣٢ ففيه بيانٌ ظاهرٌ: «قال أبو عمر: ذُو الْيَدَيْنِ غيرُ ذي الشَّمَالَيْنِ المَقْتُولِ ببدر، بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرنا معه من حضورهم تلك الصَّلَاة، ممن كان إسلامه بعد بدر، وكان المتكلم يومئذٍ رجلاً من بني سُلَيْمٍ، ذكر ذلك يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال عمران بن حصين: رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُقَالُ له: الْخَرْبَاقُ، وممكن أن يكونَ رجلان أو ثلاثة أو أكثر يُقال لكل واحدٍ منهم: ذُو الْيَدَيْنِ، وذو الشَّمَالَيْنِ، ولكنَّ المَقْتُولَ ببدر غيرَ المُتَكَلِّمِ في حديث أبي هريرة حين سَلَّمَ رسول الله ﷺ من اثنتين. وقال أبو بكر الأثرم: سَمِعْتُ مُسَدَّدَ بنِ مُسْرَهْدٍ يَقُولُ: الذي قتل ببدر إنَّما هو ذُو الشَّمَالَيْنِ بن عبد عمرو حليف بني زهرة، وذو اليدين رَجُلٌ من الْعَرَبِ كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: وقول مُسَدَّدٍ هذا قول أئمة الحديث والسِّيَرِ، وهذا على ما ذكرنا عنهم. أمَّا قولُ الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث إنَّه ذُو الشَّمَالَيْنِ فلم يتابع عليه، وحمله الزُّهْرِيُّ على أنَّه المَقْتُولُ يوم بدر فوهم فيه وغلط، والغلط لا يسلم منه أحدٌ، وقد اضطرب الزُّهْرِيُّ في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطراباً كثيراً، قد ذكرناه في «التمهيد» يراجع التمهيد: ١/٣٥٧ فما بعدها، ١١/٢٠٤ فما بعدها.

قال عبد الملك: كان رجلاً من بني سليمٍ وحليفاً لبني زُهرة، وكان يَبْطِشُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَكَانَ يُقَالُ له: ذُو الشَّمَالِينِ، فَكِرَةً رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. أَنْ يَقُوْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَكُوْنُ ذَا شَمَالِيْنَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ ذَا الْيَدَيْنِ. وَقَدْ كَانَ آخِرُ يُقَالُ له: ذُو الْيَدَيْنِ قُتِلَ

وبهذا يبدو الأمرُ ظاهرًا ومن أراد المزيد من البَسْطِ والتَّحْقِيقِ والاستدلالِ فليراجع «التمهيد» ففي كلامه طولٌ واستيفاءٌ. وكان مما قاله: «قال أبو عمر: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المُصنِّفِين فيه عوَّلَ على حديثِ ابنِ شَهَابٍ في قصَّةِ ذي اليدين لاضطرابه فيه، وأنَّه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم أحدٌ منه، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا النَّبِيُّ ﷺ، فليس قول ابنِ شَهَابٍ أَنَّهُ المَقْتُوْلُ يَوْمَ بَدْرٍ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ غَلَطُهُ فِي ذَلِكَ...».

ثم قال: «قال أبو عمر: ذُو الشَّمَالِيْنَ المَقْتُوْلُ يَوْمَ بَدْرٍ خِزَاعِيٌّ، وذُو اليدين الذي شهد سهو النَّبِيِّ عليه السلام سُلْمِيٌّ، ومما يدلُّ على أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَيْسَ هُوَ ذَا الشَّمَالِيْنَ المَقْتُوْلُ بِبَدْرٍ مَا أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد...» وذكر جُمْلَةً من الأحاديث والرِّوَايَاتِ ثم قال: «وفيما قَدَّمْنَاهُ من الأَثَارِ الصَّحَاحِ كَفَايَةً لِمَنْ عَصِمَ مِنَ العَصِيَّةِ. وقد قيل إنَّ ذَا الْيَدَيْنِ عُمَرُ إِلَى خِلَافَةِ معاوية» وأنه توفي بذي حَسْبٍ.

أقول: ذُو حَسْبٍ من مخاليف اليمَن. يراجع: معجم البلدان: ٤٢٦/٢.

وذُو الشَّمَالِيْنَ المَقْتُوْلُ بِبَدْرٍ - رضي الله تعالى عنه - له أخبار في جمهرة أنساب العرب: ٣٣٤، والاستيعاب: ١٩٧/٣، وأسد الغابة: ١٧٥/٢، والإصابة: ٩٣/٣. ويراجع: ألقاب ابن الفرضي: ٦٩، وكشف النقاب لابن الجوزي: ٢١١/١، ونزهة الألباب للحافظ ابن حجر: ٢٩٦/١.

وذُو اليدين: له أخبارٌ في: الاستيعاب: ٤٠/٢، وأسد الغابة: ١٧٩/٢، والإصابة: ٤٢٠/٢. ويراجع: التُّحْفَةُ الطُّيُفِيَّةُ: ٤٩/٢، والعقد الثمين: ٣٦٥/٤، ألقاب ابن الفرضي: ٦٩، وكشف النقاب لابن الجوزي: ٢٢٢/١، ونزهة الألباب للحافظ ابن حجر: ٣١٣/١.

يومَ بدرٍ، كانَ اسمُهُ عُمَيْرَ بْنَ عَبْدِ عَمْرٍو، من خُزَاعَةَ<sup>(١)</sup>.

قالَ عبدُالمَلِكِ: ومنَ عرضَ له اليَومَ مثلَ هذا فجائزٌ له العَمَلُ بما عَمِلَ به رَسولُ اللهِ ﷺ [وذلكَ ما لم يَكثُرِ الكَلَامُ من الإِمامِ وَمِمَّنْ كَلَّمَهُ من النَّاسِ وَالتَّرَاجُعُ به حَتَّى يَقَعَ اللُّغَطُ والمِرَاءُ، وَكَلَامٌ بَعْضُهُم بَعْضًا، فَلَا يَجُوزُ له عندَ ذلكَ البِنَاءُ عَلَيَّ مَا كَانَ صَلَّيَّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيهِ وَعَلَيَّ مِنْ وَرَاءِهِ الْإِبْتِدَاءُ لِصَلَاتِهِمْ

- وسألنا عبدالمَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح (التَّوْحِي) في حديث مالِكِ

الذي رواه عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أنه كان يقول: من شك في صلاة فليتوَّخَّ الذي يظنُّ أنه سيِّئه في صلاته فليصلَّهُ [ثم] <sup>(٢)</sup> لِيَسْجُدَ [سَجْدَتِي السَّهْوِ] <sup>(٢)</sup> وهو جالسٌ [رقم (٦٣)] قال عبدالمَلِكِ: التَّوْحِي <sup>(٣)</sup>: هو التَّحَرِّيُّ، وسجودُه بعدَ السَّلَامِ.

وسألنا عبدالمَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح (الأُنْبِجَانِيَّة) في حديث مالِكِ

الذي رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثم أعطاهَا أباجَهُمْ، وأخذَ من أبي جَهْمٍ أُنْبِجَانِيَّةً له، فقال: يَا رَسولَ اللهِ ولم؟ فقال: إِنِّي نَظَرْتُ إلى عَلمِهَا في الصَّلَاةِ فَكَأَدَ يَفْتِنَنِي» [رقم (٦٨)].

قال عبدالمَلِكِ: الخَمِيصَةُ <sup>(٤)</sup>: كِسَاءُ صُوفٍ أو مَرَعِرٍ مَعْلَمُ الصَّفَةِ.

(١) هذا هو الذي كان حليفاً لبني زُهْرَةَ، لا السُّلَمِيِّ كما أوضحنا.

(٢) في الأصل: «حتي» و«سجدتين» والتَّصْحِيحُ من الموطأ.

(٣) تهذيب اللُّغة: ٦١٧/٧، والأفعال للسَّرْقَسْطِي: ٢٨٤/٤.

(٤) ويراجع: العين: ٢٢٦/١، ومختصره: ٤٣٣/١. والتَّمْهِيدُ: ١٠٨/٢٠، ١٠٩، ٣١٥/٢٢.

والاستذكار: ٢٥٦، والصَّحاحُ، واللُّسانُ، والتَّاجُ: (مخص).

والأَنْبِجَانِيَّةُ<sup>(١)</sup>: الْكِسَاءُ الْغَلِيظُ الَّذِي يُشْبِهُ الشَّمْلَةَ، يَكُونُ سُدَاهُ قُطْنًا غَلِيظًا أَوْ كِتَانًا غَلِيظًا، وَطَعْمُهُ صُوفٌ لَيْسَ بِالْمُبْرَمِ فِي فَتْلِهِ لَيْنٌ غَلِيظٌ، فَتِلْكَ الْأَنْبِجَانِيَّةُ تَلْتَحِفُ فِي الْفِرَاشِ، وَقَدْ [٤٣] تُشْتَمَلُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ.

وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الدُّبْسِيِّ) في حديث مالك الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر، أنَّ أباطلحة الأنصاري: كان يُصَلِّي في حائطه فطار دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَنْبِغُهُ بَصْرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فَنَتَّهَ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هُوَ صَدَقَةٌ لَلَّهِ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ» [١/٩٨ رقم (٦٩)].

قال عبد الملك: الدُّبْسِيُّ: هُوَ الْيَمَامَةُ بَعَيْنُهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا تَرَدَّدَتْ تَلْتَمِسُ

(١) أدب الكاتب: ٤١٧، وشرحه الافتضاب: ٢/٢٣٣، والتمهيد: ٢/١٠٩، ١١٠، والاستذكار: ٢/٢٥٦.  
قال الوقشي في تعليقه ١/١٣٠ «كان الأصمعي يُنكرها ويقول: لا يُقال: كِسَاءُ أَنْبِجَانِيٍّ، وَإِنَّمَا يُقال: مَنْبِجَانِيٍّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجٍ، وَفُتِحَتْ بِأَوِّهِ فِي النَّسْبِ؛ لِأَنَّهُ خُرِجَ مَخْرَجَ مَنْطَرَانِيٍّ وَمَخْبِرَانِيٍّ يُرِيدُ: إِنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَجَازَ غَيْرَهُ أَنْبِجَانِيٍّ، وَأَنْشَدَ الْمَبْرُودُ - فِي لَحِيَّةٍ -: [الكامل: ٦٥٣]

كَالْأَنْبِجَانِيٍّ مَصْفُوعًا عَوَارِضَهَا  
سَوْدَاءُ فِي لَيْنِ خَدِّ الْغَادَةِ الرَّوْدِ  
وحكى ثعلب: أَنْبِجَانِيَّةٌ وَأَنْبِجَانِيَّةٌ [بكسر الباء وفتحها]، كلما كُتِفَ وَالتَّفُّ، قالوا: شَاءُ أَنْبِجَانِيَّةٌ أَي: كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَتَةٌ، وَوَقِعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «الموطأ» [إنبجانية] وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا حَكَاهُ، وَلَا أَبَدُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً؛ لِشُدُوزِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْقِيَاسِ فِي النَّسْبِ؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَنْبِجٍ، وَالْقِيَاسُ فِيهَا: مَنْبِجِيَّةٌ.

وحكاية ثعلب في الاستذكار: ٢/٢٥٧، وشرح الزرقاني... وغيرهما.  
(٢) يراجع: جمهرة اللغة لابن دريد: ١/٢٩٨، وتهذيب اللغة: ١٢/٣٧٣، ومجمل اللغة: ٣٤٥، والتمهيد: ١٧/٣٩٥، والاستذكار: ٢/٢٦١، والتعليق على الموطأ: ١/١١٤، =

مَخْرَجًا مِنْ خِلَالِ النَّخْلِ، لِاتِّفَافِهَا، وَالتِّفَافِ جَرَائِدِهَا وَسَعَفِهَا.

وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن عبدالله<sup>(١)</sup>. بن أبي بكر: أن رجلاً من الأنصار كان يصلّي في حائطه والنخل قد ذلّت ففي مطوّقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك له، وقال: هو صدقة فاجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بخمسين ألفاً فسُمّي ذلك المائ الخمسين» [٩٩/١ رقم (٧٠)].

قال عبد الملك: أمّا قوله: «والنخل قد ذلّت» فتدليلها أنّها في زمان ثمرها إذا طاب ودنا جدادها، يصعد فيها فتفتل عراجينها بما فيها من قنوانها فيدلّ الثمر من ذلك الفتل فيصير ثمرًا، فإذا فتلت العراجين تقطعت<sup>(٢)</sup> وتدلت قنوانها بالتمر حول جرائد النخل مستديرة بها فذلك تطويقها. وأمّا قوله: «سُمّي ذلك المائ...» فإنّما يعني بالمائ: الحائط، يقول: سُمّي ذلك الحائط الخمسين

= والنّهاية: ٩٩/٢، والصّحاح واللّسان والتاج: (دبس).

(١) في الأصل: «عبد الملك».

(٢) كذا في الأصل: «تقطعت»، فعملٌ فيها تحريفًا لم يظهر لي؟! وفي المتنقي لأبي الوليد

الباجي: ١٨١/١: قال محمد بن عيسى: معنى ذلّت: مالت الثمرة بعراجينها فبرزت وصارت كالطوق للنخلة. وقال ابن مزيّن: معنى ذلك: أن النخل تجتمع عراجينها بحبل أو شيء فتبرز الثمرة فتبين للخرص وغير ذلك. وقيل: معناه: إن الثمرة تفتل عراجينها لثمر. وروى عيسى أنهم كانوا يفعلون ذلك ليتمكن الخرص. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: والأظهر عندي في ذلك أن الثمرة إذا عظمت وبلغت حد النضج ثقلت فمالت بعراجينها، فهو معنى تدليلها وهو فيما يقع في نفسي معنى قوله تعالى: ﴿وَذَلَّلْتُهَا لِأَبْنِي﴾.

لبلوغ ثمنه خمسين ألفاً، كما سُمِّي (الفَيُّوم) لخرَاجِهِ كل يوم ألفَ دينارٍ .

[ شرحُ غريبِ كتابِ الجُمُعة ]<sup>(١)</sup>

[ من موطأ مالكِ بن أنسٍ رحمه الله ]

- وسألنا عبدَالمَلِكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالِكِ

الذي رَوَاهُ عن سُمَيِّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ [٤٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [١/١٠١ رقم (١)].

قال عبدُالمَلِكِ: قد كان بعضُ العُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup> يقولُ: إنَّماعَنَى بهذه السَّاعاتِ

(١) الموطأ رواية يحيى: ١/١٠١، ورواية أبي مُصْعَب: ١/١٦٦، ورواية محمد بن الحسن: ٨٦، ورواية سُويْد: ١٢٣، والمُنْتَقَى لأبي الوليد: ١/١٨٣، والاستذكار: ٢/٢٦٥، والقَبَس: ١/٢٥٩، وتنوير الحوالك: ١/١٣١، وشرح الزُّرقاني: ١/٢٠٦.

(٢) يقصدُ به الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: ١/١٨٣ «ذهب مالكٌ - رحمه الله - إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من السَّاعة السادسة، ولم يرَ التَّبْكِيرَ لها من أول النَّهار، رواه ابنُ القاسمِ وأشهبُ عن مالكٍ في «العُتْبِيَّة». وذهبَ عبدُالمَلِكِ بن حَبِيبٍ والشافعي إلى أن ذلك في السَّاعاتِ المعلوماتِ . . . والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك . . .»

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرِّ في الاستذكار: ٢/٢٦٦: «قال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه =